



## حق اليتيم في الاسلام

اعداد: الدكتور

ياسر مظهر احمد عطا سويدان

معاون رئيس ابحاث / المفوضية العليا لحقوق الانسان





## ملخص البحث

أن قضايا حقوق الانسان من القضايا المعاصرة والذي بذل فيها العقلاء وما زالوا يبذلون الجهد في إيجاد السبل الكفيلة بتطبيقها، ولكن عليهم ان لا يغفلوا عن مرتكزات الشرع الاسلامي والوحي السواوي في هذا المجال، وإنَّ الانسان ذلك المخلوق الذي كرمه الله تعالى عن سائر خلقه وأنزل الشَّرْع الذي يكفل له حقوقه وفي كافة مراحل حياتي منذ الطفولة الى الكهولة، ولكن شريحة الايتام من الشرائح التي اولت لها العناية الألهية بالغ الاهتمام وهذا ظاهر من خلال النصوص الشرعية التي امرت وأكدت في مواضع عديدة على وجوب إعطاء الحقوق كافة الى اليتيم، سواء المادية منها او المعنوية وهذا هو سبب اختياري للموضوع الموسوم « حق اليتيم في الاسلام »، وإشتمل البحث على ستة مباحث، الاول منها مدخل تعريفى بعنوان البحث لكي يتضح لنا مفهومه، وتضمن تعريف الحق واليتيم لغة واصطلاحاً، اما المبحث الثاني فقد جاء بعنوان سيدنا محمد كان يتيماً، ركّزت فيه على الأدلة التي اشارت الى يُسم النبي ﷺ وإعتبار ذلك تسليية وأسوة حسنة لكل يتيم بأن اشرف الخلق وحبیب الحق نشأ وتربى يتيماً، واشتمل المبحث الثالث على العدل مع اليتامى، وتناولت في النصوص الشرعية وآراء المفسرين والعلماء في وجوب العدل مع اليتامى والتحذير من ظلم يتامى النساء، وأما المبحث الرابع فقد تطرقت فيه الى اكرام اليتيم والاحسان اليه وتجنب اذاه، واشتمل المبحث الخامس على الحقوق المالية لليتيم من خلال تحريم أكل مال اليتيم بغير حق وشدة الوعيد لمن ارتكب هذا الاثم، وإشتمل كذلك على وقت إعطاء مال اليتيم وذلك عند بلوغه السن المناسبة بعد اختباره، فضلاً عن نصيب اليتامى في الغنائم والفيء، وأختتم البحث بالمبحث السادس المتضمن كفالة اليتيم وتضمن مفهوم الكفالة وبيان الأجر المتأتى منه فضلاً عن الحكم الشرعي لكفالة اليتيم، بعدها تم ذكر الخاتمة والاستنتاجات التي توصل اليها الباحث من كل ما تقدم من المباحث .

وآمل أن أكون قد توصلت الى الغاية المنشودة من البحث او بيان جزء منها ألا وهي حق اليتيم في الاسلام وآخر

دعوانا ان الحمد لله رب العالمين .



## Research Summary

That the human rights of contemporary issues , issues which where to make wise and Zalo are making the effort to find a stream to apply it , but they should not lose sight of the foundations of Islamic law and the heavenly revelation in this area, and that the human creature which is honored by Almighty God for the rest of habitus and come down Sharaguaranteed his rights at all stages of my life since childhood to adulthood, but the orphans segment of the slides that has paid her divine great care attention to this phenomenon through religious texts , which ordered and confirmed in several places on the need to give all rights to the orphan, whether physical ones or moral Ohz Is the reason for theoptional subject is marked by « the right of an orphan in Islam . « , The search included six sections, the first of which entitled the definitions of the entrance research in order toclarify our concept and ensure that the definition of the right and the language of the orphan and idiomatically, either the second topic came the title of Prophet Muhammad was anorphan, she focused on the evidence pointed to the Prophet ﷺ And regarded as a good entertainment and similar to each orphan that oversaw the creation and the right Habib grew up an orphan, The third section included justice with orphans , and dealt with the legal texts and the views of the interpreters and scholars on the necessity of justice with the orphans and the warning against the injustice of the orphans of women . The fourth topic dealt with the honor of the orphan and charity to him and avoid him , It included the fifth section on the financial rights of orphans through the prohibition of eating the orphan «s wealth unlawfully , and the severity of the warning to those who committed this sin and alsoincluded the time of giving money an orphan and that upon reaching the appropriate age after testing, as well as the share of orphans in the spoils and booty, and concluded research Balambges VI included ensuring Orphan and included the concept of sponsorship and the statement of remuneration derived from it as well as a legal ruling to ensurethat the orphan was mentioned after the conclusion and the conclusions reached by a researcher from all the above detective

I hope that I have reached the desired end of the research or part of a statement , but which is the right of an orphan in Islam And our last prayer is praise to God, Lord of the Worlds .



## المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين، والصلاة والسلام على خاتم الانبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم .

لا تزال قضايا حقوق الانسان مدار بحث المفكرين قديما وحديثا، وعملت الدساتير والقوانين المعاصرة والمنظمات الانسانية وأصحاب الاتفاقيات الدولية على صياغة كل ما يصبوا الى ضمان الحق للإنسانية جمعاء، كحق الطفل والمرأة والشيخ الكبير ... الخ، ولكن قبل ذلك أتى أُلشع الاسلامي بما أوحاه الله تعالى الى نبي الرحمة ﷺ بما يضمن حق الانسان منذ اربعة عشر قرنا، ومن ضمنها حق الطفل اليتيم باعتباره شريحة مستضعفة، وبذرة مستقبلية، وكجزء من مشروع نهضة المجتمعات، وبما أن واقع مجتمعنا العربي والإسلامي ومجتمعنا العراقي على وجه الخصوص مليء بالويلات والحروب التي خلّفت مئات الارامل والأيتام كان ذلك هو سبب اختياري للموضوع .

إنّ النصوص الشرعية قد اولت اهتماما بالغاً باليتيم من خلال الحث على رعايته وإكرامه وتحريم المساس بهاله والترغيب الشديد في الاحسان اليه وكفالاته، كل ذلك يكمن في اهمية الموضوع وجدواه، وقد اشتمل البحث على ستة مباحث كما مبينة ادناه :

البحث الاول: جاء بعنوان مدخل تعريفى بعنوان البحث، اشتمل المطلب الاول منه على تعريف

الحق لغة واصطلاحاً اما المطلب الثاني فقد تضمن تعريف اليتيم لغة واصطلاحاً، اما المبحث الثاني جاء بعنوان: سيدنا محمد ﷺ كان يتيماً، واشتمل على ثلاثة مطالب، الاول: الدليل من القرآن الكريم على يُتم النبي ﷺ، والمطلب الثاني: الدليل من السيرة النبوية، واختتم المبحث بالمطلب الثالث وهو: الأسوة الحسنة اما المبحث الثالث جاء بعنوان: العدل والقسط مع اليتامى، تطرق المطلب الاول منه الى تعريف العدل والقسط لغةً واصطلاحاً، واشتمل المطلب الثاني على كيفية العدل والقسط مع اليتامى، اما المبحث الرابع فهو: إكرام اليتيم والإحسان اليه وتجنب اذاه، جاء في المطلب الاول منه في إكرام اليتيم، اما الثاني فأشتمل على الاحسان اليه، واختتم المبحث الثالث ألا وهو تجنب اذى اليتيم، والمبحث الخامس جاء بعنوان: الحقوق المالية لليتيم، تضمن المطلب الاول منه شدة تحريم مال اليتيم وأكله بغير حق، واشتمل المطلب الثاني على وقت إعطاء مال اليتيم، اما المطلب الثالث فهو نصيب اليتامى من الغنائم والفيء، واختتم المبحث بالمطلب الرابع وهو الحفاظ على اموال اليتامى من قبل الوارث، وأخيرا المبحث السادس وهو: كفالة اليتيم وإشتمل على ثلاث مطالب، اولها مفهوم كفالة اليتيم، والثاني الأجر المتأني من الكفالة، اما المطلب الثالث فهو حكم كفالة اليتيم .

واسأل الله ﷻ أن أكون قد وفقت لبيان تلك الحقوق على الرغم من أنّ الموضوع واسع لكثرة النصوص الشرعية الواردة بحق اليتيم والذي قد لا

حق اليتيم في الاسلام  
يحيط به بحث، وإنما يكون موضوع رسالة علمية ...  
ومن الله التوفيق .

## المبحث الاول مدخل تعريفي بعنوان البحث

لكي تتضح لنا الصورة، ويتبين ما يصبوا اليه  
البحث نشعر بتعريف الحق واليتيم كل منهما في اللغة  
والاصطلاح.

### المطلب الاول:

#### تعريف الحق لغة واصطلاحاً

الحق لغةً: (ضد الباطل، والحق واحد الحقوق،  
والحاقّة القيامة، سُميت بذلك لان فيها حواقٍ الأمور،  
وحاقّه خاصمه، وادعى كل واحد منهما الحق، فإذا غلبه  
قيل حقه<sup>(١)</sup>، اما الحق اصطلاحاً: (هو الحكم المطابق  
للوّاقع، يطلق على الاقوال والعقائد والأديان والمذاهب  
باعتبار اشتغالها على ذلك، ويقابله الباطل)<sup>(٢)</sup>

### المطلب الثاني:

#### تعريف اليتيم لغة واصطلاحاً

اليتيم لغةً: (اليتيم في الناس من قبل الأب، فيقال

## البحوث المحكمة

صغير يتم والجمع أيتام ويتامى، وصغيرة يتيمة  
وجمعها يتامى، وفي غير الناس من قبل الام، وأيتمت  
المرأة أيتاماً فهي موتم، صار اولادها يتامى)<sup>(٣)</sup>.

وقيل ايضاً اليتيم: انقطاع الصبي عن ابيه قبل  
بلوغه، وفي سائر الحيوانات من قبل أمه، والجمع  
يتامى، قال تعالى ﴿وَأَتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ﴾<sup>(٤)</sup>، ويطلق  
على كل منفرد يتيم، يقال ذرّة يتيمة تنبئها على انه  
انقطع مادتها التي خرجت منها<sup>(٥)</sup>.

اليتيم اصطلاحاً: ( هو المنفرد عن الاب، لان  
نفقته عليه لا على الام، وفي البهائم اليتيم هو المنفرد  
عن الام لان اللبن والأطعمة منها)<sup>(٦)</sup>.

وعرفه ابن كثير بقوله ( اليتامى هم الصغار الذي  
لا كاسب لهم من الآباء والمساكين الذي لا يجدون  
ما ينفقوه على انفسهم واهليهم)<sup>(٧)</sup>.

(٣) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، احمد بن محمد علي  
الفيومي ثم الحموي، ت ٧٧٠هـ، ط بلا، المكتبة العلمية، بيروت  
- لبنان، ص ٢٦٠.

(٤) سورة النساء، من الآية ٢.

(٥) ينظر: المفردات في غريب القرآن، ابو القاسم الحسين بن  
محمد المعروف بالرّاعب الاصفهاني، ت ٥٠٢هـ، الناشر: مكتبة  
نزار مصطفى الباز، ٢ / ٢١٥.

(٦) التعريفات، مصدر سابق، ص ١٤٢.

(٧) تفسير القرآن العظيم، عماد الدين اسماعيل بن كثير الدمشقي  
ت ٧٧٤هـ، ط بلا، دار المعرفة، بيروت - لبنان، ١٤٠٠هـ -  
١٩٨٠م، ١ / ١٢٠؛ وينظر: رعايا اليتيم في التصور الاسلامي  
(رؤية تربوية) زياد بن علي الجرجاوي، استاذ مشارك في جامعة  
القدس المفتوحة، ٢٠١٠م، ص ٧.



فَتَاوَى ﷺ<sup>(٢)</sup>، قال القرطبي: (عدد الله مننه على نبيه محمد ﷺ) فقال ﷺ: أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا ﷺ، أي ان أباه توفي وهو حَمْلٌ في بطن أمه، ثم تُوْفِيتُ أمه أمانة بنت وهب وله من العمر ست سنين، ثم قي كفالة جده عبد المطلب الى ان توفي وكان عمره حينها ثمان سنين، فكفله عمه ابو طالب، فبذل قصارى جهده في نصرته ورفع قدره وكف أذى قومه عنه بعد ان إبتعثه الله على رأس اربعين سنة من عمره ﷺ<sup>(٣)</sup>.

### المطلب الثاني:

#### الدليل من السيرة النبوية

ويروى بالسَّيَر أَنَّ السيدة آمنه بنت وهب أم رسول الله ﷺ كانت تحَدِّث: انها اتت حين حملت برسول الله ﷺ فقيل لها: انك قد حملت بسيد هذه الامة، فأذا وقع الى الارض فقولي: اعينه بالواحد، من شر كل حاسد ثم سمي محمد، ورأت في منامها انه خرج منه نور حين حملت به رأت به قصور بصرى من ارض الشام، ثم ما لبث ابوه عبد الله بن عبد المطلب ان هلك وأم رسول الله ﷺ حامل به<sup>(٤)</sup>، بمعنى أَنَّهُ ﷺ ولد ولم ير اباه قط .

(٢) سورة الضحى، الاية ٦.

(٣) ينظر: تفسير ابن كثير، المصدر السابق، ٤ / ٥٢٣

(٤) ينظر: نور اليقين في سيرة سيد المرسلين، محمد الخضري بك، تحقيق: محي الدين الجراح، ط بلا، دار العلوم الحديثة، بيروت - لبنان، مكتبة الشرق الجديد، بغداد - العراق، ١٩٨٣م، ص ١٠٤ و ينظر: تهذيب سيرة ابن هشام، عبد السلام هارون، ط ١٤٤٠م، مؤسسة الرسالة، دار البحوث العلمية، الكويت، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م، ص ٣٦.

مما تقدم من التعريفات يتضح أَن الحق ماخالف الباطل وضادّه وهو الحكم المطابق للواقع والحقيقة، يشمل بذلك جملة من الامور منها الاقوال والعقائد والأديان.... لان الحق ما يُطالب به بالأقوال غالباً، وأما العقائد والأديان فهي مشتملة عليه كونها من ضروريات الانسان فلا بد للإنسان من عقيدة يتبعها ودين يعتنقه ويكون مبدأ الحق فيه واضحاً.

اما اليتيم ما فقد أباه لان نفقته عليه لا على الام هذا ان كان في الإنسان اما اليتامى من الحيوانات ما فقد أمه لان مرجعه إليها، واليتيم يكون قبل البلوغ، اي لا يصح ان يقال للبالغ يتيماً .

وذكر اليتيم في كتاب الله تعالى في مواضع عدة وفي حديث النبي ﷺ كذلك، ففي القرآن الكريم أتى ذكر اليتيم او اليتيمة في ثلاثة وعشرون موضعاً تقريباً<sup>(١)</sup>، وأن وروده هذه الكثرة هو خير دليل على العناية به والتحذير من ظلمه والإساءة اليه، كونه يمثل جزء من شريحة الطفولة التي هي اللبنة الاساسية لبناء المجتمعات .

### المبحث الثاني

#### سيدنا محمد ﷺ كان يتيماً

المطلب الاول: الدليل من القرآن الكريم

قال تعالى في سورة الضحى ﷺ: أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا

(١) ينظر: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب المصرية القسم الادبي، القاهرة، ١٣٦٤، ص ٧٧٠.



المطلب الثالث: الأسوة الحسنة

قضى سيدنا محمد ﷺ طفولته يتيماً كما وردت بذلك الأدلة، وبلا شك كان له من الأثر في حياته ﷺ بان حرّم من رؤية ابيه قبل ولادته، ومن ثم حرّم من أمه بعد ذلك، وفي ذلك جبر لخاطر كل يتيم وتسليّة لقلوبهم من كل الم وحرمان مرو به عندما يعلم ان سيد الخلق وحبیب الحق تریب یتیمًا وقاسی ما قاسی منه كل یتیم بالرغم من كفاله جده عبد المطلب، وبعدها عمه ابو طالب، ففي ذلك تأسي به ﷺ من قبل الايتام وان لا يجعلوا من يتيمهم مدعانا الى الاحباط والخنمول والركون الى العزلة، قال تعالى ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ (١)، إنَّ یتیم رسول الله ﷺ كان مقصودا من رب العالمين، وذلك في سبيل اعداد النبي ﷺ للرسالة، وكذلك كل الحوادث التي مرت به منذ ولادته الى بعثته كانت كلها تنصب في حالة اعداده لذلك النبأ العظيم (٢) فالمحصلة من ذلك ان اليتيم عندما يتأسى ويقتدي برسول الله ﷺ في كونه نشأ یتیمًا، ففي ذلك حافظا له على التفاؤل والسعي الحثيث للإبداع والارتقاء في ميادين الحياة كافة .

المبحث الثالث

العدل والقسط مع اليتامى

المطلب الاول: تعريف العدل والقسط لغةً واصطلاحاً  
العدل لغةً: (ضد الجور وما قام في النفوس انه مستقيم) (٣).

(وعدل عليه في القضية من باب ضرب، وبَسَطَ الوالي عدله ومَعَدَلته بكسر الدال وفتحها، وفلان من اهل المَعَدَله، اي: من اهل العدل) (٤).

العدل اصطلاحاً: ( هو ماتوسط بين طرفي الافراط والتفريط، وقيل هو مصدر بمعنى العدالة والاستقامة، او هو الميل الى الحق) (٥).

اما القسط: (فهو النصيب بالعدل، كالنصف، والنصفة، وتقسطنا بيننا اي اقتسمنا) (٦)، (والقسطاس بالضم والكسر: الميزان واقوم الموازين وهو ميزان العدل اي ميزان كان، او هو رومي مُعَرَّب) (٧).

مما تقدم يتبين لنا أنَّ العدل ماضياً الجور والظلم ومال الى الحق او ما توسط بين الافراط والتفريط، أما اعطاء الحق بأنصاف فذلك هو الاقسط وفي حق اليتيم

(٣) القاموس المحيط، مجد الدين ابو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز ابادي، ت ٨١٧ هـ، ط ٨، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، ١ / ١٣٣١ .  
(٤) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، المصدر السابق، ٥ / ١٧٦٠ .

(٥) التعريفات، المصدر السابق، ص ٧٩ .  
(٦) ينظر: المفردات في غريب القرآن، المصدر السابق، ٢ / ٥٢١ .  
(٧) ينظر: القاموس المحيط، المصدر السابق، ١ / ٧٣٠ .

(١) سورة للاحزاب، الاية ٢١ .

(٢) ينظر: يتيم عبد المطلب، احمد الكبيسي، ندوة نشرت على منتديات حلول على الرابط: <http://holol> .





فأن لم يفعل فليعدل الى غيرها من النساء، فقد وسَّع الله عز وجل، وهذا المعنى في الآية الاولى التي في اول السورة، وتارة لا يكون فيها رغبة لدمامتها عنده او في نفس الامر، فنهاه الله عز وجل أن يعضلها عن الازواج خشية ان يشركه في ماله الذي بينه وبينها<sup>(٣)</sup>.

فمن العدل أن لا يقف في وجه المرأة اليتيمة، وأن يعدل في التصرف معها و اراد الله سبحانه في هذه الآية أن يبين سوء تصرف الجاهلية وذم فعلهم في ظلم يتامى النساء \_ والله اعلم \_ فاختتم الله تعالى الآية الكريمة بقوله ﴿ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ ﴾، والقسط النصيب بالعدل كما مر ذكره.

وجاء الحديث في صحيح البخاري ما نصه: ( كان عروة بن الزبير<sup>(٤)</sup> يحدث انه سأل عائشة (رضي الله عنها) ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾<sup>(٥)</sup>، قال هي اليتيمة في حجر وليها فيرغب في جمالها ومالها ويريد أن يتزوجها بأدنى من سنة نساءها، فهو عن نكاحهن إلا ان يقسطوا هن في إكمال الصداق، وأمره بنكاح من سواهن من النساء،

(٣) تفسير ابن كثير، المصدر السابق، ١ / ٥٦١.

(٤) عروة بن الزبير: ابن حواري رسول الله ﷺ وابن عمته صفيية، عالم المدينة ابو عبد الله القرشي الأسدي المدني أحد الفقهاء السبعة، ولد سنة ٢٣هـ وقيل بعد ذلك، حدث عن ابيه شيء يسير لصغره وعن امه اسماء بنت ابي بكر وعن خالته ام المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) ولازمها واخذ عنها الفقه، قيل توفي سنة ٩٠هـ وقيل ٩٤هـ . ينظر: سير اعلام النبلاء، محمد بن احمد الذهبي، مؤسسة الرسالة، سنة النشر ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، ٤ / ٤٢٢.

(٥) سورة النساء، من الآية ٣.

يصبح بإعطائه حقه، ومجانية ظلمه، وإيصال نصيبه كاملاً غي منقوص.

## المطلب الثاني

### كيفية العدل والقسط مع اليتامى

لا يخفى ما لأهمية العدل والإنصاف مع الناس كافة، وشريحة اليتامى من ضمنها كونهم من الشرائح المستضعفة غالباً، قال تعالى: ﴿ وَبَسَّطْتُمْ كَفَّيْكُمْ فِي الْمَسْكِنَاتِ أُولَئِكَ الَّذِينَ كَانُوا يُرْتَابُونَ ﴾، وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتِمِّي النِّسَاءِ الَّتِي لَا تُوْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَرَغِبْنَ أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوُلْدَانِ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا ﴿١٣٧﴾ ﴿١﴾.

ذكر البخاري في صحيحه، و ابن كثير في تفسيره رواية عن السيدة عائشة (رضي الله عنها) قالت: هو الرجل تكون عنده اليتيمة هو وليها ووارثها فأشركته في ماله حتى العذق، فيرغب أن ينكحها ويكره أن يزوجه رجلأ فيشركه في ماله بما شركته فيعضلها، فنزلت هذه الآية<sup>(٢)</sup>.

قال ابن كثير: (والمقصود ان الرجل اذا كان في حجره يتيمة يحل له تزويجها، فتارة يرغب في أن يتزوجها، فأمره الله أن يمهرها اسوة أمثالها من النساء،

(١) سورة النساء، الآية ١٢٧.

(٢) صحيح البخاري، ابو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري، ط بلا، دار صادر، بيروت - لبنان، كتاب الشركة، باب شركة اليتيم واهل الميراث، ٢٤٩٤، ص ٤٣٦.

## حق اليتيم في الاسلام

البحوث المحكمة

وَأَيْنَ السَّبِيلِ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلَيْهِ  
﴿١١٥﴾ ﴿٢﴾ نزلت الآية في شيخ كبير كان ذا مال كثير  
فقال يا رسول الله بما نتصدق وعلى من نفق فنزلت  
هذه الآية الكريمة (٣).

والمعنى يسألك اصحابك يا محمد ﷺ أي شيء  
ينفقون من اموالهم فيتصدقون به وعلى من ينفقونه  
ويتصدقون به (٤)، فكانت تلك الاجابة فاتت فئة  
اليتامى في الدرجة الثالثة بعد الوالدين والأقربين  
دلالة على أهميتها .

ويقول سبحانه في معرض ذم عدم اكرام اليتيم  
وإعطائه حقه ﴿كَلَّا بَلْ لَا تَكْرُمُونَ الْيَتِيمَ ﴿١٧﴾ وَلَا  
تَخْضَعُونَ عَلَيْهِ طَعَاوِمَ الْمَسْكِينِ ﴿١٨﴾﴾ أي بعدم  
الاحسان اليه واعطائه حقه (٥).

وفي اطعام الطعام في المرتبة الثانية بعد المسكين  
بقوله تعالى ﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حَيْثُ وَنَسِيئًا وَبِتِمَامًا

قالت عائشة: ثم استفتى الناس رسول الله ﷺ بعد،  
فانزل الله عز وجل ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ  
يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ قالت: فبين الله في هذه أن اليتيمة  
اذا كانت ذات جمال ومال رغبوا في نكاحها ولم يلحقوا  
بستنها بإكمال الصداق، فاذا كانت مرغوبة عنها في  
قلة المال والجمال تركوها والتمسوا غيرها من النساء  
قال: فكما يتركونها حين يرغبون عنها، فليس لهم ان  
ينكحوها اذا رغبوا فيها، إلا أن يقسطوا لها الاوفى  
من الصداق ويعطوها حقها (٦). فاجتمعت في الحالة  
هذه حقوق المرأة واليتيمة، فأستوجب هنا حقان بدل  
حق واحد، وفي الآية الكريمة والحديث الشريف  
المتقدم الترغيب في تمام العدل والإقساط مع اليتامى،  
وبالأخص يتامى النساء .

## المبحث الرابع إكرام اليتيم والاحسان اليه وتجنب اذاه

### المطلب الاول: إكرام اليتيم

صفة الكرم من صفات الله عز وجل فهو الكريم  
الجواد، ولما كان اليتيم عزيز على الله عز وجل امرنا  
بإكرامه قال تعالى ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا  
أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ

- (٢) سورة البقرة، الآية ٢١٥ .  
(٣) ينظر: جامع البيان في تفسير القرآن، محمد بن عبد الرحمن  
الايبي الشافعي، ت ٩٠٥ هـ، تحقيق: عبد الحميد هندراوي،  
ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م،  
١٤٩/١ .  
(٤) ينظر: تفسير الطبري، محمد بن جرير الطبري، تحقيق محمود  
شاکر، ط ٢، مكتبة ابن تيمية تصويرا عن نسخة دار المعارف، ٤  
/ ٢٩٢، ويراجع تفسير ابن كثير، المصدر السابق، ١ / ٢٥١ .  
(٥) سورة الفجر، الآية ١٧-١٨ .  
(٦) ينظر: معالم التنزيل / تفسير البغوي، ابو محمد الحسين بن  
مسعود البغوي، ت ٥١٠ هـ، تحقيق: محمد عبد الله النمر، دار طيبة،  
١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م

- (١) صحيح البخاري، المصدر السابق، كتاب الوصايا، باب  
قوله تعالى: ( واتوا اليتامى اموالهم...)، رقم الحديث ٢٧٦٣،  
ص ٤٩٢ .

مَجْلَدُهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَرَوْنَهُنَّ مُخْتَكِمَةً  
تَصَدُّرْنَ عَنْ كَيْفِيَّةِ التَّرْتِيبَةِ لِلنِّسَاءِ

كَلِمَاتُ الْيَتِيمِ وَالْيَتَامَى



د. ياسر مظهر احمد عطا سويدان

يقول: (من ضمَّ يتيمًا بين ابوين مسلمين الى طعامه وشرابه حتى يستغنى عنه وجبت له الجنة البتة)<sup>(٨)</sup>.  
فهنا تكمن اهمية رعاية اليتيم كراية النبتة الصغيرة اشد ما تحتاج اليه في الصغر وبداية النمو، وكذا اليتيم من الضروري ان ينشأ بين ابوين مسلمين يعتنيان به ويفرسون فيه حب الدين والقرآن والإسلام .  
وضرب المصطفى ﷺ اروع الامثلة في احسانه وعطفه وشفقته على يتامى المسلمين فكان يرعاهم ويمسح على رؤوسهم ويعلمهم امثالنا لقوله تعالى ﴿وَسَأَلُونَكَ عَنِ الْيَتِيمِ قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ﴾<sup>(٩)</sup>  
اما اليوم فبدلاً من أن يوكل الى اقرب الناس اليه من عائلته اصبح موكل الآن بيد مؤسسات ودور إيوائية لا توفر له ادنى مستويات التعليم ومتطلبات الحياة فضلاً عن الدفء والحنان والرحمة<sup>(١٠)</sup>.

### المطلب الثاني: الاحسان اليه

ولما كان اليتيم محتاج لمن يقوم بشأنه ورعايته أمرنا الله سبحانه بالإحسان له، قال تعالى: ﴿وَإِذْ

الغابة في معرفة الصحابة، عز الدين بن الاثير الجزري، ت ٦٣٠هـ، تحقيق وتعليق: علي محمد معوض وعادل احمد عبد الموجود، ط ٣، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٨م، ١٤٢٩هـ / ٥ / ٥٣١  
(٨) ينظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، المصدر السابق، قال الهيثمي: رواه ابو يعلى والسياق له واحد باختصار والطبراني، وهو حسن الاسناد، رقمه (١٣٥١٦)، ص ٢٩٥ .  
(٩) سورة البقرة، الاية: ٢٢٠ .  
(١٠) ينظر: رعاية اليتيم في التصور الاسلامي، المصدر السابق، ص ٣.

وَأَسِيرًا﴾<sup>(٨)</sup> أي وهم يشتهونه وعلى حبههم له<sup>(١١)</sup> .

وفي يوم المجاعة قدّم الله عز وجل اليتيم على المسكين بقوله تعالى ﴿فَكَرِهَ﴾<sup>(١٢)</sup> أَوْ إِطْعَمٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسَعٍ ﴿١٤﴾ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبٍ ﴿١٥﴾ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَقْرَبٍ ﴿١٦﴾<sup>(١٣)</sup> ومعنى ذا مقربة أي ذا قرابة منه<sup>(١٤)</sup> .

وعن ابي الدرداء<sup>(١٥)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (أتى النبي ﷺ رجل يشكو قسوة قلبه ؟ قال: اتحب ان يلين قلبك وتدرك حاجتك؟ ارحم اليتيم وامسح رأسه وأطعمه من طعامك، يلين قلبك وتدرك حاجتك)<sup>(١٦)</sup>

ففي الحديث الشريف الترغيب في الاحسان لليتيم برحمته والمسح على رأسه وإطعامه، وله من الاثار ان يلين القلب وتدرك الحاجات .

وعن مالك بن الحارث<sup>(١٧)</sup> انه سمع النبي ﷺ

(١) سورة الانسان، الاية ٨ .

(٢) تفسير الطبري، المصدر السابق، ٩٨ / ٢٤ .

(٣) سورة البلد، الاية ١٣-١٤-١٥ .

(٤) ينظر: تفسير ابن كثير، المصدر السابق، ٤ / ٥١٤ .

(٥) ابوالدرداء: عويمر بن زيد بن قيس صاحب رسول الله ﷺ الامام القدوة قاضي دمشق، حكيم هذه الامة وسيد القراء بدمشق، روى عن النبي ﷺ عدة احاديث، وهو معدود فيمن جمع القرآن في حياة النبي ﷺ، روى عنه كثير من الصحابة، اسلم يوم بدر وشهد احدا وقيل لم يشهدها، أخى رسول الله ﷺ بينه وبين الصحابي سلمان الفارسي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ينظر سير اعلام النبلاء، المصدر السابق، ج ٢ ص ٣٣٦

(٦) قال الهيثمي: رواه احمد ورجاله رجال الصحيح، ينظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، نور الدين علي بن ابي بكر الهيثمي، ت ٨٠٧هـ، مكتبة القدسي - القاهرة، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م، باب ما جاء في الايتام والارامل، برقم ١٣٥٠٨ .

(٧) مالك بن الحارث: هو مالك بن الحارث العامري، ينظر: اسد

حق اليتيم في الاسلام

البحوث المحكمة

بالإحسان والحنو عليها خصوصاً الضعفاء وذوو الحاجات، فضلاً عن أن شريحة الأيتام من الشرائح المنسية كونهم لا يستطيعون المطالبة بحقوقهم والسعي لتحصيلها بسبب صغر سنهم وضعفهم، فمن كان صغير السن ليس له المقومات والأدوات التي يستطيع بها جلب حقوقه، فكان هذا مدعاة الى الاهتمام به و الاحسان اليه .

### المطلب الثالث: تجنب اذاه

أن اذية اليتيم من الامور المنهي عنها، ومن اراد السلامة تجنب اذاه وقهره، قال تعالى ﴿فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ﴾ (١)، وقال الطبري: (أي: فلا تظلمه فتذهب بحقه استضعافاً منك له، وعن قتادة (٩) أي: لا تظلم) (١٠).

وقال تعالى في موضع اخر ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِاللَّيْلِ﴾ (١) ﴿فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ الْيَتِيمَ﴾ (٢) (١١)، ومعنى ﴿يَدْعُ الْيَتِيمَ﴾: (أي يدفعه دفعا

أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَيَالُودَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ﴾ (١) ﴿وَلَكِنَّ الْإِنسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنَّا كَافِرٌ﴾ (٢) ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَآلَمَاتِ كَتَابِهِ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ سِرًّا وَلَا عَجْوًا أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّالِحُونَ﴾ (٣) ومعنى ﴿وَأَقِ الْمَالَ عَلَىٰ حُدُودِهَا﴾ (٤) وقال اكثر المفسرين أن الهاء راجعة الى المال، أي انفق ماله حال صحته ومحبته لهذا المال، والرأي الآخر انها عائدة الى الله عز وجل، أي اعطى هذا المال على حب الله (٥)

وفي سورة اخرى، قال تعالى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَيَالُودَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ﴾ (٦)، قال ابن كثير: (وذلك لانهم فقدوا من يقوم بمصالحهم ومن ينفق عليهم، فأمر الله بالإحسان اليهم والحنو عليهم) (٧)، هذا هو ديننا، دين الاحسان للخلق، فلم يترك شريحة إلا وأمر

(١) سورة البقرة، من الاية ٨٣.

(٢) سورة البقرة، من الاية ١٧٧.

(٣) ينظر جامع البيان في تأويل القرآن، المصدر السابق، ١ / ٦٦.

(٤) ينظر تفسير ابن كثير، المصدر السابق، ١ / ٢٠٨.

(٥) ينظر مختصر تفسير البغوي، ابو محمد الحسين بن مسعود البغوي، اختصار وتعليق: عبد الله بن احمد الزيد، ط ١، دار السلام - الرياض، ١٤١٦هـ، ص ١٥١.

(٦) سورة النساء، من الاية ٣٦.

(٧) تفسير ابن كثير، ج ١ ص ٣٩٤.

(٨) سورة الضحى، الاية ٩.

(٩) قتادة: هو ابن دعامة ابن قتادة، حافظ العصر، قدوة المفسرين والمحدثين، روى عن جملة من الصحابة، وروى عنه انه يقول: ما سمعت شيئاً إلا حفظته، وما في القرآن اية إلا وقد سمعت منها شيئاً، توفي سنة ١١٨ هـ، ينظر سير اعلام النبلاء، المصدر السابق، ٥ / ٢٧٠ وما بعدها.

(١٠) تفسير الطبري، المصدر السابق، ٢٤ / ٤٨٩.

(١١) سورة الماعون، الاية ١ - ٢.



## المبحث الخامس الحقوق المالية لليتم

### المطلب الاول: شدة تحريم مال اليتم واكله بغير حق

اذا نظرنا وتأملنا النصوص الشرعية في تحريم  
واكل مال اليتيم نجدها بالغة في الشدة والوعيد لمن  
تهاون بها، ولها من الخصوصية عما سواها من الاموال  
قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ  
حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾ (٣٤) والمعنى أي لاتصرفوا في  
مال اليتيم الا في الغبطة (٣٥).

وعن ابي ذر أن رسول الله ﷺ قال: (يا ابا ذر اني  
اراك ضعيفاً واني احب لك ما احب لنفسي، لا تأمرن  
على اثنين ولا تولين مال يتيم) (٣٦).

قال النووي: فهذا الحديث من الاصول العظيمة  
في اجتناب الولايات لاسيما لمن كان ضعيفاً عن القيام  
بها، فلا يتولاها الا من كان هلاً لها (٣٧).

ووردت الاية المتقدمة الذكر في موضع اخر من

(٥) سورة الاسراء، من الاية ٣٤ .

(٦) ينظر: تفسير ابن كثير، المصدر السابق، ٣ / ٣٩ .

(٧) صحيح مسلم، ابو الحسن مسلم بن الحجاج النيسابوري،  
ت ٢٦١هـ ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، ط بلا، دار الحديث،  
القاهرة، كتاب الإمارة باب كراهة الإمارة لغير ضرورة، رقمه  
١٨٢٦، ص ٦٠٤ .

(٨) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ابو زكريا  
يحيى بن شرف النووي، ت ٦٧٦هـ، دار احياء التراث العربي،  
بيروت، ١٣٩٢هـ، ص ٥٢٧ .

عنيفاً (٣٨)، ( قال قتادة: أي يقهره ويظلمه) (٣٩)، قال  
ابن كثير: (أي هو الذي يقهر اليتيم ويظلمه حقه، ولا  
يطعمه ولا يحسن اليه) (٤٠)

فياله من مشهد رهيب أن قرن الله تعالى الذي  
يكذب بالدين والذي يقهر ويظلم اليتيم، او ان تكون  
علامة الذين يكذب بالدين بأن يكون عنيفاً مع اليتيم  
قاسي القلب مسلوب الاحساس .

ومن باب تجنب اذى اليتيم حتى عند المرءي، من  
الضروري ان لا يتجاوز في تأديبه الحد ( فعن جابر  
قال: قلت لارسول الله ﷺ مما اضرب منه يتيمي؟  
فقال: من ما كنت ضارباً ولدك غير واق مالك بهاله،  
ولا تأثل من ماله مالا) (٤١) ففي الحديث الشريف تظهر  
العناية النفسية لليتم في عدم تأديبه بصورة مبالغ فيها،  
مما له الاثر المستقبلي من الناحية النفسية .

(١) انوار التنزيل وأسرار التأويل، ناصر الدين ابو سعيد  
الشيرازي البيضاوي، ت ٦٥٨ هـ تحقيق: محمد عبد الرحمن  
المرعشلي، ط ١، دار احياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٨هـ، ص  
١٠٧ .

(٢) الاكليل في استنباط التأويل، جلال الدين السيوطي، ط ١،  
دار الكتب العلمية ١٤٠١هـ، ١٩٨١م، ١ / ١٠٧ .

(٣) تفسير ابن كثير، المصدر السابق، ٤ / ٥٥٤ .

(٤) السنن الكبرى، ابو بكر احمد بن الحسين البيهقي، تحقيق:  
محمد عبد القادر عطا، ط ٣، دار الكتب العلمية - بيروت، كتاب  
اليوم، باب الولي يأكل من مال اليتيم مكان قيامه عليه بالمعروف  
اذا كان فقيراً رقمه ١٠٦٩٥ ؛ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، كتاب  
البر والصلة، باب ما جاء في الايتام والارامل والمساكين، رقمه  
١٣٥٢٨، قال الهيثمي رواه الطبراني في الصغير وفيه معل بن  
مهدي وثقه ابن حبان وفيه ضعف وبقيه رجاله ثقات .

## حق اليتيم في الاسلام

القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾<sup>(١)</sup>، والمعنى لا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن الطرق والمحافظة على هذا المال بتميره الى ان يصير اليتيم بالغاً، عندها يدفع له ماله<sup>(٢)</sup>.

ومن السور التي اشتملت على النهي عن اكل مال اليتيم سورة النساء فركزت تلك السورة عن عظيم الاثم لأكله في آيات عدة<sup>(٣)</sup>، قال تعالى في بداية السورة ﴿وَأَنْتُمْ أَلَيْسَ أَمْوَالُكُمْ لِأَنْتُمْ وَاللَّذِينَ أَحْبَبْتُمْ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾<sup>(٤)</sup> روى ابن كثير في تفسيره قولاً عن السدي: كان احدهم يأخذ الشاة السمينة من غنم اليتيم ويجعل مكانها الشاة المهزولة ويقول: شاة بشاة، ويأخذ الدرهم الجيد ويطرح مكانة الزيف ويقول الدرهم بدرهم . وقال ابن عباس الحوب هو الاثم العظيم<sup>(٥)</sup>.

وبعد عدة آيات من نفس السورة قال سبحانه ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتِيمِ ظُلْمًا إِنَّهُمْ يَكُونُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾<sup>(٦)</sup> والمعنى

## البحوث المحكمة

إذا اكلوا اموال اليتامى ولم يكن هناك سبب يستدعي ذلك، فأنا يأكلون ناراً تتأجج في بطونهم يوم القيامة من سوء هذا الصيغ<sup>(٧)</sup>.

وذكر النبي ﷺ في حديثه أن أكل مال اليتيم من ضمن السبع الموبقات بقوله: (اجتنبوا السبع الموبقات قالوا: يارسول الله، وماهن؟ قال الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق، واكل الربا، واكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات)<sup>(٨)</sup> ومعنى الموبقات أي المهلكات<sup>(٩)</sup>، إن أكل الاموال بالباطل هو من الامور المحرمة ولكن مال اليتيم له من الخصوصية جعل من المهلكات والعياذ بالله \_ بعد مرتبه اكل الربا.

## المطلب الثاني: وقت إعطاء مال اليتيم

وقت اعطاء مال اليتيم يحدده قوله تعالى ﴿وَابْتَلُوا الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتِيمِ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ﴾<sup>(١٠)</sup>.

(٧) ينظر تفسير ابن كثير، المصدر السابق، ١ / ٤٥٦ .

(٨) صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب قوله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتِيمِ ظُلْمًا إِنَّهُمْ يَكُونُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾<sup>(١٠)</sup> رقمه ٢٧٦٦، ص ٤٩٣، صحيح مسلم، كتاب الايمان باب بيان الكاثر واكبرها، رقمه ٨٩ ص ٤٩ .

(٩) رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، ابي زكريا يحيى بن شرف الدين النووي، ط ١، دار صادر، بيروت، لبنان، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، ص ٢٨٢ .

(١٠) سورة النساء من الاية ٦ .

(١) سورة الانعام من الاية ١٥٢ .

(٢) ينظر: جامع البيان في تفسير القرآن، مصدر سابق، ج ١ ص ٥٩١ .

(٣) ينظر: بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، محمد بن يعقوب الفيروز ابادي، ت ٨١٧، تحقيق: محمد علي النجار، القاهرة، ١٤١٦، ص ١٧١ .

(٤) سورة النساء، من الاية ٢ .

(٥) ينظر تفسير ابن كثير، المصدر السابق، ١ / ٤٤٩ .

(٦) سورة النساء، الاية ١٠



### المطلب الثالث:

#### نصيب اليتامى في الغنائم والفيء

إن لليتامى نصيب في الغنائم والفيء فاما الغنائم قال تعالى ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ مِنْهُمُ وَلِلسُّورِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ﴾<sup>(٥)</sup> ومعنى الغنائم هو ما أخذ من الكفار من مال بإيجاف الخيل والركاب<sup>(٦)</sup>. أما الفيء قال تعالى ﴿مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلسُّورِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ﴾<sup>(٧)</sup> ومعنى الفيء فهو ما أخذ من الكفار من مال من غير قتال ولا إيجاف خيل ولا ركاب كأموال بني نضير، او الاموال التي يصالحون عليها او يتوفون عنها ولا وارث لهم<sup>(٨)</sup>.

#### المطلب الرابع: الحفاظ على اموال

##### اليتامى من قبل الوارث

إن الحفاظ على اموال اليتامى لا تقتصر على حال كونهم يتامى بل تتعدى ذلك بالحفاظ على اموال الورثة بعدم هدرها او الوصية بأكثر من الثلث قال تعالى ﴿وَلْيَحْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعْفًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾<sup>(٩)</sup> وفَسَّرَ الصحابة الآية في الرجل

وابتلاء اليتامى أي اختبارهم وبلوغ النكاح يعني اذا بلغوا الحلم ومعنى رشدًا أي صلاحًا في دينهم وحفظًا لأموالهم، وينهى الله سبحانه ان تأكل اموال اليتامى من غير حاجة ضرورية عن طريق الاسراف او مبادرة قبل البلوغ، وفي حال دفع مال اليتيم عند بلوغه وبعد اختباره يأمرنا سبحانه بأن يُشَهد على اليتام لثلاث يقع في بعضهم جحود وإنكار لما تسلمه وقبضه<sup>(١)</sup>.

لذا نرى ان مال اليتيم له من الدقة والحذر الشديدين في التعامل معه لثلاث يقع المسلم في الاثم جراء سوء التصرف، يقول الرسول ﷺ ( اللهم اني أُحْرَجُ حق الضعيفين اليتيم والمرأة)<sup>(٢)</sup> (ومعنى أُحْرَجُ: أُلْحِقَ الحرج، وهو الاثم بمن ضَع حقيهما، وأُحْدَرُ من ذلك تحذيراً بليغاً وازجر عنه زجراً أكيداً)<sup>(٣)</sup>، وقال ابن كثير أي: ( اوصيكم بإجتنا ب ما لها)<sup>(٤)</sup>.

مما تقدم يرى الباحث بان التعامل مع مال اليتيم يجب ان يكون بعفة ونزاهة بالغين، وليس ذلك من باب المبالغة ولكنه امتثال شرعي يفهم من النصوص المتقدمة.

(٥) سورة النفال، من الآية ٤١ .  
(٦) تفسير ابن كثير، المصدر السابق، ٢ / ٣١ .  
(٧) سورة الحشر، من الآية ٧ .  
(٨) ينظر تفسير ابن كثير، المصدر السابق، ٤ / ٣٣٥ و ٢ / ٣١٠ .  
(٩) سورة النساء، الآية ٩ .

(١) ينظر تفسير ابن كثير، المصدر السابق، ١ / ٤٥٢ - ٤٥٤ .  
(٢) رياض الصالحين، باب ملاطفة اليتيم والبنات وسائر الضعفة، رقمه ٢٧٠ ص ٧٠، رواه السنائي في السنن الكبرى، رقمه ٩١٥٠ .  
(٣) المصدر نفسه، ص ٧٠ .  
(٤) تفسير ابن كثير، المصدر السابق، ١ / ٤٥٦ .





بالآية فليتقوا الله في مباشرة أموال اليتامى<sup>(٤)</sup>  
هذه هي النظرة المستقبلية للإسلام ولرسوله  
ﷺ في الحفاظ على أموال اليتامى، فضلاً عن الحفاظ  
على كرامتهم بأن حماهم من ان يكونوا عالة يتكفون  
الناس .

## المبحث السادس كفالة اليتيم

### المطلب الاول : مفهوم كفالة اليتيم

إذا رجعنا الى معنى الكفالة فهي من الفعل كفل:  
(الكفالة: الضمان، وتقول تكفلت بكذا، وكفلته فلاناً،  
وقرى (وكفلها زكريا)<sup>(٥)</sup>، أي كفلها الله تعالى، ومن  
خفف جعل الفعل لزكريا، المعنى تضمنها<sup>(٦)</sup> قال  
تعالى ﴿ وَقَدْ جَعَلْنَاهُ اللَّهُ عَلَيْكُمْ كَفِيلاً ﴾<sup>(٧)</sup>، قال  
النووي: (وكافل اليتيم أي القائم بأمره)<sup>(٨)</sup>. وقال ابن  
حجر العسقلاني: (أي ان يقيم بأمره ومصالحه)<sup>(٩)</sup>

### المطلب الثاني : أجر كافل اليتيم

إن اليتيم كطفل ضعيف يحتاج الى العناية والرعاية

يخضره الموت فيسمع رجل يوصي بوصية تضر بورثته  
فعل الذي يسمعه ان يسدده للصواب كما امره الله  
تعالى<sup>(١)</sup>.

وعندما عاد النبي ﷺ الصحابي سعد بن ابي  
وقاص<sup>(٢)</sup> من وجع اشتد به فقال النبي ﷺ  
(يا رسول الله اني قد بلغ بي من الوجع ما ترى، وانا ذو  
مال ولا يرثني الا ابنة لي، أفأتصدق بثلثي مالي؟، قال:  
لا، قلت فالشطر يا رسول الله فقال لا قلت فالثلث  
يا رسول الله قال: الثلث والثلث كثير \_ او كبير\_ انك  
ان تذر ورثتك أغنياء خير من تذرهم عالة يتكفون  
الناس)<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن كثير: (قال الفقهاء ان كان ورثة الميت  
أغنياء استحب للميت ان يستوفي في وصيته الثلث،  
وان كانوا فقراء استحب ان ينقص الثلث، وقيل المراد

(١) ينظر: تفسير ابن كثير، المصدر السابق، ١ / ٤٥٦ .

(٢) سعد بن ابي وقاص: وهو سابع سبعة في الاسلام بعد ستة،  
يكنى ابا اسحاق، شهد بدرًا وسائر المشاهد، وهو احد العشرة  
المشهورة لهم بالجنة، كان مجاب الدعوة، وهو اول من رمى بسهم  
في سبيل الله، كان احد الفرسان الشجعان من قريش الذين كانوا  
يجرسون النبي ﷺ في مغازبه وله فتح القادسية وغيرها - اختلف  
في وقت وفاته، فقيل ٥٥هـ وهو ابن بضع وسبعون سنة، وقيل  
٥٨هـ، وقيل ٥٤هـ، ينظر: الاستيعاب في معرفة الاصحاب، ابو  
عمر بن عبد البر القرطبي، ت ٤٦٣هـ، تحقيق: علي محمد، عادل  
احمد، ٣ط، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ٢ / ١٧١ -  
١٧٤ .

(٣) صحيح مسلم، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، رقمه  
١٦٢٨، ص ٥٢٥ .

(٤) ينظر: تفسير ابن كثير، المصدر السابق، ١ / ٤٥٦ .

(٥) سورة ال عمران، من الآية ٣٧ .

(٦) المفردات في غريب القرآن، المصدر السابق، ٢ / ٥٦٢ .

(٧) سورة النحل، من الآية ٩١ .

(٨) رياض الصالحين، المصدر السابق، ص ٦٩ .

(٩) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، احمد بن حجر

العسقلاني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط ١، دار الريان

للتراث، القاهرة، ١٤٠٧-١٩٨٦م، ص ٤٥١ .





(٥) وسعفاء الخدين أي متغيرة اللون (٦) قصد بذلك ﷺ مربية ابناءها الايتام وكافلتهم” والذي يخول بتربية اليتيم هو اقرب الناس اليه وهو فرض كفاية فإذا تقاعس عنه اقرب الناس اليه او اساء التصرف معه، وفرض على الاقارب الاخرين بتصحيح هذا الوضع، فإن لم يفعلوا وجب على من يعلم ان يبلغ حاكم البلد ليتدخل فيعزر القريب المسئى، او يُعَنِّن غيره كفيلاً للصبي ووصاً عليه، لان كفالة اليتيم فرض كفاية على الامة كلها فإذا قام به البعض سقط عن الباقيين“ (٧).

تما تقدم يتبين ان رعاية الايتام وكفالتهم مسؤولية المجتمع بأسره وهو فرض كفاية لا يطمأن الباقيين ويهدأ لهم بال الا اذا رأوا ان هذه الشريحة مأمنة الحقوق مكفولة من قبل أناس هم اهلا لهذه المهمة كيف لا وشريحة الايتام هم جزءاً من شريحة الطفولة وهي اللبنة الاولى لبناء ونهضة المجتمع المسلم .

من كافة الجوانب المادية والمعنوية، ولا تكتمل تلك الرعاية الا اذا اتمت كفالة اليتيم، أي ضمانه والتكفل به كما مر سابقاً . وهذا العمل له من الاجر ما لا يتصور قدره بأن جعل منزلته قريبة من منزلة رسول الله ﷺ حيث قال: (انا وكافل اليتيم في الجنة هكذا وأشار بالسبابة والوسطى وفرج بينهما) (١).

وفي لفظ اخر قال الرسول الله ﷺ (كافل اليتيم له او لغيره انا وهو كهاتين في الجنة وأشار مالك بالسبابة والوسطى) (٢)، ومعنى قوله له أي بأن يكرن جد او عم او اخ اليتيم او يكون، او ان يكون ابو المولود قد ماتت فيقوم ابوه بالتربية مقامها (٣).

وقال ابن حجر قال شيخنا في شرح الترمذي لعل للحكمة في كون كافل اليتيم يشبهه في دخول الجنة بالقرب من النبي ﷺ شأنه ان يبعث الى قوم لا يعقلون امر دينهم فيكون كافلاً لهم و معلماً ومرشداً، وكذلك كافل اليتيم يقوم بكفالة من لا يعقل امر دينه، ولا دنياه ويرشده ويعلمه ويحسن اديه فظهرت مناسبة لذلك (٤).

وقال ﷺ في لفظ اخر: (انا وامرأة سعفاء الخدين كهاتين يوم القيامة وجمع بين اصبعه السبابة والوسطى)

(١) صحيح البخاري، المصدر السابق، كتاب الطلاق، باب العان، رقمه ٥٣٠٤، ص ٩٧٢

(٢) صحيح مسلم، المصدر السابق، كتاب الزهد والرقائق، باب لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا انفسهم الا ان تكونوا باكين، رقمه، ٢٩٨٣، ص ٩٣٨.

(٣) ينظر: فتح الباري، مصدر سابق، ص ٤٥١ .

(٤) المصدر نفسه، ص ٤٥٢ .

(٥) مسند احمد، اجدد بن محمد بن حنبل، دار احياء التراث العربي، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، باقي مسند الانصار، حديث عوف بن مالك الأشجعي الانصاري (رضي الله عنه)، رقمه ٢٣٤٨٦ .

(٦) ينظر: رعاية اليتيم في التصور الاسلامي، ص ١٧

(٧) ينظر: المصدر نفسه، ص ١٦

## الخاتمة

أن غاية الإسلام وهو الدين الذي ختم الله به الاديان أن تُصان الحقوق وتُحفظ وأنَّ يَنعم الكل بالرعاية والرفاهية، وبالأخص الشرائح المستضعفة ومنها شريحة الايتام التي كثر ذكرها في كتاب الله وحديث نبيه ﷺ ، وإنَّ غُبن الحقوق وأكلها بغير حق هو من الامور المحرمة والمنهي عنها ولكنها عند الأيتام أشد حرمة وأكد في إيصال حقها ورعايتها.

فعلى المحسنين الاهتمام بالأيتام والعناية بهم فيأهمهم ونسيانهم يكون بذلك مشروع فساد كبير، فهذا اليتيم إنَّ لم يُراعى سيكون شاباً سالكاً لطرق الشر والظلمات، والشباب إنَّ لم ينضبط فهو مفسدة أيُّ مفسدة كما هو معروف.

فهنيئاً لكل من اعان يتيماً وهنيئاً لكل من كفله وقام بحقوقه كيف لا وهو قريب من النبي ﷺ كقرب السبابة والوسطى، فعلى من اراد الخير اعار لهذه الشريحة الاهتمام والرعاية البالغين.

## الاستنتاجات

مما تقدم ذكره توصل الباحث الاستنتاجات الآتية:

١- ضرورة العدل مع اليتامى تطبيقاً لما جاء في كتاب الله ويتامى النساء على وجه الخصوص، وذلك بعدم عَظْلها عن الأزواج مخافة أن يشركوا وليها بالمال، فاجتمع في هذه الحالة حقين، حق اليتيم وحق النساء .

٢- إكرام اليتيم من اولويات الانفاق في سبيل الله مع المساكين وابن السبيل، وقد يكون مقدماً عليها في بعض النصوص الشرعية .

٣- الإحسان الى اليتامى له من الاهمية بحيث يعقب الاحسان الى الوالدين وذوي القربى، ولا يقتصر الاحسان له عن طريق إكرامه وتوفير حاجاته المادية فحسب، بل يشمل توجيهه وتربيته على مبادئ الدين القويم .

٤- كما أن إكرام اليتيم والإحسان اليه له من الأجر الكريم عند الله سبحانه، فان اذية اليتيم وقهره له من الاثم والوزر بان قرنه الله سبحانه بالذي يكذب بالدين والعباد بالله .

٥- الحذر الشديد من أكل مال اليتيم بغير حق للعواقب الوخيمة من جراء ذلك في الدنيا والآخرة والوعيد الشديد لمن استهان في أخذه والتصرف فيه بتشبيه حاله بالذي يأكل في بطنه نارا، وعدَّ ﷺ أكل مال اليتيم من السع الموبقات اي المهلكات، بل من المفترض اعطاء مال اليتيم حال بلوغه سن النكاح بعد اختبار اليتامى .

٦- عدم تولي مال اليتيم إلا من كان أهلاً لذلك .

٧- لم تُشر النصوص الشرعية واستنباطات الفقهاء والعلماء على رعاية الايتام عن طريق دور ومراكز إيوائية، بل أن يوكل اليتيم الى أقرب الناس له او الى كفلاء صالحين .

٨- إنَّ كفالة اليتيم لها من الثواب العظيم لدرجة ان يقرن الكافل مع خاتم الانبياء والمرسلين ﷺ في



د. ياسر مظهر احمد عطا سويدان

- الجنة كأقتران السبابة بالتبليها .  
٩- كون حكم كفالة اليتيم فرض عين على حد قول بعض الآراء دليل على اهمية هذا العمل بحق شريحة مستضعفة .  
١٠- من تمام رعاية الله سبحانه لليتيم والوصية به أن جعل لهم نصيب من الغنائم والفيء .

وأخر دعونا ان الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .

## قائمة المصادر والمراجع

### القرآن الكريم

- ١- الاستيعاب في معرفة الاصحاب، ابو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، ت ٤٦٣هـ، تحقيق: علي محمد معوض، عادل احمد عبد الموجود، ط ٣، دار الكتي العلمية، بيروت - لبنان .  
٢ - اسد الغابة في معرفة الصحابة، عز الدين بن الاثير الجزري، ت ٦٣٠هـ، تحقيق وتعليق: علي محمد معوض وعادل احمد عبد الموجود، ط ٣، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٨م، ١٤٢٩هـ .  
٣- الاكليل في استنباط التأويل، جلال الدين السيوطي، ط ١، دار الكتب العلمية ١٤٠١هـ .  
٤ - انوار التنزيل وأسرار التأويل، ناصر الدين ابو سعيد الشيرازي البيضاوي، ت ٦٥٨هـ، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، ط ١، دار احياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٨هـ .  
٥ - بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب

العزیز، محمد بن یعقوب الفيروز ابادي، ت ٨١٧هـ، تحقيق: محمد علي النجار، القاهرة، ١٤١٦ .  
٦- التعريفات، علي بن محمد الشريف الجرجاني، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

٧- تفسير القرآن العظيم، الحافظ عماد الدين اسماعيل بن كثير الدمشقي ت ٧٧٤هـ، ط بلا، دار المعرفة، بيروت - لبنان، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .

٨- تهذيب سيرة ابن هشام، عبد السلام هارون، ط ١٤، مؤسسة الرسالة، دار البحوث العلمية، الكويت ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م

٩- جامع البيان في تفسير القرآن، محمد بن عبد الرحمن الایحي الشافعي، ت ٩٠٥، تحقيق: عبد الحميد هنداي، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م .

١٠- تفسير الطبري، محمد بن جرير الطبري، ط ٢، تحقيق: محمود شاكر، احمد شاكر، مكتبة ابن تيمية تصوراً عن نسخة دار المعارف .

١١- رعايا اليتيم في التصور الاسلامي (رؤية تربوية) زياد بن علي الجرجاوي، استاذ مشارك في جامعة القدس المفتوحة، ٢٠١٠ .

١٢- رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، ابي زكريا يحيى بن شرف الدين النووي، ط ١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، دار صادر، بيروت، لبنان .

١٣ - السنن الكبرى، ابو بكر احمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط ٣، دار



بن محمد علي الفيومي ثم الحموي، ت ٧٧٠هـ، ط  
بلا، المكتبة العلمية، بيروت - لبنان .

٢٣- معالم التنزيل / تفسير البغوي، ابو محمد  
الحسين بن مسعود البغوي، ت ٥١٠هـ، تحقيق: محمد  
عبد الله النمر، دار طيبة، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م

٢٤- مسند احمد، احمد بن محمد بن حنبل، دار  
احياء التراث العربي، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .

٢٥- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم،  
محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب المصرية القسم  
الادبي، القاهرة، ١٣٦٤ .

٢٦- المفردات في غريب القرآن، ابو القاسم  
الحسين بن محمد المعروف بالراغب الاصفهاني،  
الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز .

٢٧- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج،  
ابو زكريا يحيى بن شرف النووي، ت ٦٧٦هـ، دار  
احياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٢هـ .

٢٨- نور اليقين في سيرة سيد المرسلين، محمد  
الخضري بك، تحقيق: محي الدين الجراح، ط بلا، دار  
العلوم الحديثية، بيروت - لبنان، مكتبة الشرق الجديد،  
بغداد - العراق، ١٩٨٣م .

المواقع الالكترونية :

٢٩- يتيم عبد المطلب، احمد الكبيسي، ندوة  
نشرت على منتديات حلول على الرابط: <http://holol> .

الكتب العلمية - بيروت .

١٤- سير اعلام النبلاء، محمد بن احمد الذهبي،  
مؤسسة الرسالة، سنة النشر ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م .

١٥- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ابو  
نصر اسماعيل بن حماد الجوهري، ت ٣٩٣، تحقيق:  
احمد عبد الغفور عطار، ط ٤، دار العلم للملايين،  
بيروت، لبنان، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .

١٦- صحيح البخاري، ابو عبد الله محمد بن  
اسماعيل البخاري، ط بلا، دار صادر، بيروت - لبنان .

١٧- صحيح مسلم، ابو الحسن مسلم بن  
الحجاج النيسابوري، ت ٢٦١هـ ترقيم: محمد فؤاد عبد  
الباقي، ط بلا، دار الحديث، القاهرة .

١٨- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، احمد  
بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي،  
ط ١، دار الريان للتراث، القاهرة، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م .

١٩- القاموس المحيط، مجد الدين ابو طاهر  
محمد بن يعقوب الفيروز ابادي، ت ٨١٧هـ، ط ٨،  
مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٢٦هـ -  
٢٠٠٥م .

٢٠- مجمع الزوائد ومنع الفوائد، نور الدين  
علي بن ابي بكر الهيثمي، ت ٨٠٧هـ، مكتبة القدسي -  
القاهرة، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م .

٢١- مختصر تفسير البغوي، ابو محمد الحسين بن  
مسعود البغوي، اختصار وتعليق: عبد الله بن احمد  
الزيد، ط ١، دار السلام - الرياض، ١٤١٦هـ .

٢٢- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، احمد